تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/47	4207/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/6/17هـ، الموافق 2023/01/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2854/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (.....) وتاريخ ..... المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (ت)، ومقدارها (100.000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (1) من المادة (الخمسين بعد المائة) والفقرة (ح) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام، وطلب إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم4207/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بقبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"اعتراضنا على القرار بالتالي:

1 - حيث أن تم التأكيد على أن اللجنة الابتدائية لم تنظر لما تم الاشارة إليه أن القرار جاء في حق موكلي دون بقية الأعضاء وهذا فيه إجحاف والكيل بميزانين وهذا مخالف للنصوص الشرعية.

2 - أن السبب الذي بني عليه القرار ليس من مسؤولية موكلي كما جاء في المادة (150) من نظام الشركات؛ حيث أن المسؤولية تقع على رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي أو العضو المنتدب،

فموكلي لم يصله أي خبر بخصوص بلوغ الخسائر لكي يقوم بما تتطلبه المادة (150) من نظام الشركات.

3 - المدعى عليها مصدرة القرار لم تقم بالتحقيق ولم تتواصل معه بخصوص المخالفة قبل إصدار القرار لكي يقوم موكلي بتقديم ردوده على استفسارات المدعى عليها قبل إصدار القرار، كما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت تخاطبها مع موكلي قبل صدور قرار المخالفة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ ..... تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للهيئة الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام اللجنة خلال مرحلة الترافع. وعليه، تتمسك الهيئة بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية السابقة المقدمة لمقام اللجنة خلال مرحلة الترافع، برقم (.....) وتاريخ .....، ورقم (.....) وتاريخ .....، ورقم (.....) وتاريخ .....، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4207/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.